

لائحة صرف المساعدات

لائحة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات:

الجمعية : يقصد بها جمعية اجا النسائية الاهلية

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات الجمعية و فق أنظمتها و لو ائحها.

الأرملة : هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتُعول ابنائها وغير موظفة.

المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها.

الحقوق: الخُّدماتُ التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة و لوائح الجمعية

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

لجنة الحقوق و الواجبات: اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر.

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط و إجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- 1. أن يكون سعودي الجنسية.
- 2. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
- 3. المطلقة ان يكون قد مضى على صك طلاقها 6 اشهر
 - الارملة ان يكون جميع أبنائها فوق سن الكفالة
 - 5. ان تكون من مستفيدي الضمان الاجتماعي
 - 6. الا يتجاوز عمر المستفيدة 59 سنة
 - 7. الا يتجاوز صافي الدخل 5000 ريال

أولا: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

- 1. صورة سجل الاسرة باسم المستفيدة مضاف فيه ابنائها.
 - 2. صورة الهوية الوطنية.
 - 3. تعریف بالراتب التقاعدی ان وجد
 - 4. عقد ایجار او صك ملكیة البیت التي تسكن فیه
 - 5. مشهد من الضمان الاجتماعي يوضح قيمة المعاش
 - 6. شهادة وفاة الزوج للارملة
 - 7. صك الطلاق للمطلقة
- 8. صك حضانة على الأبناء لمن هم تحت سن الـ 15 سنة
 - 9. تقاریر طبیه ان و جدت
 - 10. مشهد من ابشر للحالة الاجتماعية

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

- 1. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
- 2. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
 - معرفة أساب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
- لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

- 1. إن يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
 - 2. أن تَجْرِي جميع المناقشاتُ والاستشارات ودر الله حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

- 1. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
- 2. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الخدمة:

كمستفيد لك الحق في:

- 1. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك.
- 2. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسئولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .

واجباتك كمستفيد:

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي:

- 1. تُقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
- 2. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية.
- 3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طارىء .
- 4. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
 - 5. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
 - 6. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .
- المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني و على الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالي وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية.
- 8. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع اخرى .
 - 9. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .

- 10. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها .
 - 11. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
- 12. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي .
- 13. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- 14. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

حالات الاستبعاد من الجمعية:

- 1. زواج الأرملة أو المطلقة.
- 2. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية .
- 3. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
 - اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم .
 - 5. اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
- 6. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي.
 - 7. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
 - 8. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخوته ، أبيه)
 - 9. اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع.
- 10. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة .
- 11. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
- 12. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أو لا : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقصاً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به و لا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضى هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية .

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب النظلم او الشكوى مشتملاً على الاتى:

- 1. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني).
 - 2. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
 - 3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
 - 4. تحديد الضرر.
 - 5. أسباب النظلم.
 - 6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 - 7. تحديد الطلب المراد.
 - ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
 - 9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:

- 1. يقدم المستفيد النظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات النظلم (اللجنة).
 - 2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
- على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه
 لائحة حقوق المستفيدين .
- 4. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى

- 5. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .
- 6. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف /البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ)
- 7. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية .
- 8. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من 8 صباحاً الى 2 ظهرا.

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

صرف الاعانة النقدية

- :- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2- عدم قدرة ربت الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- 3- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية (برنامج الزكاة)عن 1000 ريال في حال توفرها.

صرف الاجهزة الكهربائية:

- 1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2. عمر الاجهزة الكهربائية 4 سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
 - 3. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - عدد افراد الاسرة.
- تكرار الصرف (يصرف او لا لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).
 - توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف السلة الغذائية:

- 1- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
- 1. عدد افراد الاسرة.
- 2. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف الاثاث:

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - 2- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- عدد أفراد الاسرة.
- ب- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف).
 - ت- توفر ميزانية للمشروع

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

1. الفواتير:

- أ- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ب- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
 - ت- أن لا يزيد المبلغ عن الف ريال .
 - ث- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط عامة:

- 1. استلام الطلب على أي خدمه لا يعنى قبوله .
- 2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- 3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
 - 4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.